

**مرسوم سلطاني**  
**رقم ٩٤/٦١**  
**بتعديل بعض احكام قانون ضريبة الارباح**  
**على المؤسسات التجارية والصناعية**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ باصدار قانون الحرف الاجنبية واستثمار الراسمال الاجنبي وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ باصدار قانون ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٨٠ بالغاء العمل بالاعفاء الضريبي المقرر على المؤسسات التجارية والصناعية والشركات المملوكة بالكامل للمواطنين العمانيين .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

- مادة (١) :** تضاف الى المادة (٤) من قانون ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتي :  
(وتستمر شركات المساهمة العامة المملوكة بالكامل لعمانيين خاضعة للمعدلات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة في حالة شراء بعض اسهمها - من خلال سوق مسقط للاوراق المالية - من قبل شركة مختلطة مسجلة وفقا لقانون الحرف الاجنبية واستثمار رأس المال الاجنبي المشار اليه ) .
- مادة (٢) :** يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٣) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٩٤م التي تبدأ من أول يناير ١٩٩٤م .

**قابوس بن سعيد**  
**سلطان عمان**

**صدر في : ١٢ من محرم سنة ١٤١٥هـ**  
**الموافق : ٢١ يونيو سنة ١٩٩٤م**

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٠)  
الصادرة في ٧/٢/١٩٩٤م